



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول

مشروع القانون رقم 27.17

يوافق بموجبه على الاتفاق العام للتعاون الموقع بجوبا في فاتح فبراير
2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية جنوب
السودان

مقرر اللجنة
أحمد بولون

رئيس اللجنة
محمد الرزمت

الولاية التشريعية 2015 - 2021
السنة التشريعية 2016 - 2017
= دورة أبريل 2017 =

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية
قسم اللجان
مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع
الوطني والمناطق المغربية المحتلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**السيد الرئيس المحترم ،
السادة الوزراء المحترمون ،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،**

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون رقم 27.17 يوافق بموجبه على الاتفاق العام للتعاون الموقع بجوبا في فاتح فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية جنوب السودان.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم الخميس 03 غشت 2017 برئاسة السيد محمد الرزماة رئيس اللجنة وبحضور السيدة مونية بوسته كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.

وفي الختام صادقت اللجنة بإجماع الحاضرين على المشروع قانون

رقم 27.17 يوافق بموجبه على الاتفاق العام للتعاون الموقع بجوبا في فاتح فبراير

2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية جنوب السودان.

امضاء مقرر اللجنة
السيد أحمد بولون



المذاكرة التوضيحية



مذكرة توضيحية بشأن اتفاق عام للتعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية جنوب السودان

تم التوقيع على هذا الاتفاق بجوبا بتاريخ فاتح فبراير 2017 بهدف خلق إطار قانوني يساعد على تنمية علاقات التعاون الثنائي في المجالات الاقتصادية والعلمية والتقنية والثقافية، على أساس احترام مبادئ المساواة في الحقوق والامتيازات المتبادلة واحترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والسيادة الوطنية والوحدة الترابية.

بموجب هذا الاتفاق يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع التعاون بين مختلف المؤسسات الاقتصادية والعلمية والتقنية والثقافية للبلدين وعلى تشجيع تبادل التجارب والمعلومات في كل الميادين التي يعتبرها الطرفان ذات منفعة متبادلة لشعبيهما. كما يعمل الطرفان المتعاقدان، في إطار تنفيذ مقتضيات هذا الاتفاق الإطار، على إبرام توافقات خاصة في ميادين معينة عند الحاجة.

ومن أجل ضمان التطبيق الناجح لمقتضيات هذا الاتفاق، يحدث الطرفان المتعاقدان "لجنة وزارية مشتركة" تسهر على تنفيذ ومتابعة وتوجيه هذا الاتفاق الإطار المبرم بين البلدين. ويمكن إنشاء لجان فرعية عند الضرورة، للنظر في ميدان معين للتعاون بين البلدين.

مع مراعاة قوانينهما وأنظمتها المحلية الجاري بها العمل، يتفق الطرفان المتعاقدان على تبادل المعلومات والوثائق المفيدة؛ وتيسير المشاركة في التظاهرات واللقاءات والمعارض التجارية والمهرجانات التي تنظم ببلديهما وكذا تشجيع الشراكة بين القطاع الخاص لكلا البلدين.

طبقا لمادته العاشرة (10)، "يطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه، وبشكل نهائي بأخر تاريخ يشعر فيه الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض باستكمال الإجراءات الداخلية المتطلبية لهذا الغرض في كل بلد".

مشروع القانون

كما أُحيل على اللجنة ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 27.17
يوافق بموجبه على الاتفاق العام للتعاون الموقع بجيوبيا في فاتح فبراير 2017
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية جنوب السودان

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق العام للتعاون الموقع بجيوبيا في فاتح فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية جنوب السودان.

*

* *

اتفاق عام للتعاون

بين

حكومة المملكة المغربية

و

حكومة جمهورية جنوب السودان

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية جنوب السودان المشار إليهم مجتمعين فيما يلي بـ
"الطرفين المتعاقدين"؛

رغبة منهما في تعزيز علاقات التعاون الثنائي في المجالات الاقتصادية والتقنية والعلمية والثقافية
على أساس احترام مبادئ المساواة في الحقوق والمزايا المتبادلة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية
وكذا احترام السيادة الوطنية والوحدة الترابية.

وعيا منهما بضرورة إحياء عهد جديد من التقدم لكلا البلدين من خلال التعاون الاقتصادي والعلمي
والتقني والثقافي؛

وإدراكا منهما للحاجة إلى تعزيز أواصر الصداقة والأخوة بين شعبي البلدين.

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

الهدف

يعمل الطرفان المتعاقدان على المساهمة في التنمية المشتركة لبلديهما من خلال تعزيز التعاون
الاقتصادي والعلمي والتقني والثقافي وفي مجالات أخرى يتم الاتفاق بشأنها بين الطرفين
المتعاقدين.

المادة الثانية

نطاق التعاون

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع التعاون بين مختلف المؤسسات الاقتصادية والعلمية والتقنية
والثقافية للبلدين وبين أي مؤسسة في مجالات أخرى يتم الاتفاق بشأنها بين الطرفين المتعاقدين وكذا
تشجيع تبادل الخبرات والمعلومات في جميع المجالات التي يعتبرها الطرفان المتعاقدان ذات منفعة
متبادلة لشعبيهما.

المادة الثالثة إبرام اتفاقات خاصة

في إطار تنفيذ مقتضيات هذا الاتفاق، يبرم الطرفان المتعاقدان، عند الضرورة، اتفاقات خاصة في مجالات معينة.

المادة الرابعة تبادل المعلومات

مع مراعاة قوانينهما وأنظمتها المحلية الجاري بها العمل، يتفق الطرفان المتعاقدان في المجالات المذكورة في المادة الأولى من هذا الاتفاق على:

- 1- تبادل المعلومات والوثائق المفيدة؛
- 2- تشجيع تبادل المعلومات؛
- 3- تيسير المشاركة في التظاهرات واللقاءات، خاصة المشاركة في المعارض والمعارض التجارية والمهرجانات التي تنظم في بلديهما؛ و
- 4- تشجيع الشراكة بين القطاع الخاص لكلا البلدين.

المادة الخامسة تسهيل الدخول

مع مراعاة قوانينهما وأنظمتها المحلية السارية، يوافق أي من الطرفين المتعاقدين على تسهيل الدخول والإقامة فوق ترابه لمواطني الطرف المتعاقد الآخر لتنفيذ مشاريع في إطار هذا الاتفاق.

المادة السادسة اللجنة الوزارية المشتركة

- 1- من أجل ضمان التطبيق الناجح لمقتضيات هذا الاتفاق، يلتزم الطرفان المتعاقدان بإحداث لجنة وزارية مشتركة.
- 2- تعهد رئاسة اللجنة الوزارية المشتركة بشكل مشترك للوزراء المكلفين بالشؤون الخارجية لكلا الطرفين المتعاقدين أو ممثلهم المعيّنين للقيام بهذا المهمة/المهام.
- 3- تعقد اللجنة الوزارية المشتركة اجتماعا عليا كل سنتين، بالتناوب في عاصمتي الطرفين المتعاقدين واجتماعات استثنائية حسبما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين المتعاقدين.
- 4- يتم الاتفاق بشأن تواريخ انعقاد اجتماعات اللجنة الوزارية المشتركة وجدول أعمالها ومكانها بشكل مشترك بين الطرفين، عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة السابعة مصاريفها

- 1- يتحمل البلد المضيف مصاريف دورات عمل اللجنة الوزارية المشتركة.
- 2- يتكفل كل طرف متعاقد بنفقات سفر وتكاليف فندق وقبة المشارك في اجتماعات اللجنة الوزارية المشتركة.

المادة الثامنة السلطات المختصة

يكون وزير الخارجية والتعاون للمملكة المغربية ووزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي لجمهورية جنوب السودان هما السلطتان المسؤولتان عن تنسيق وتطبيق هذا الاتفاق.

المادة التاسعة
تسوية الخلافات

يتفق الطرفان المتعاقدان على تسوية أي خلاف ينشأ عن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق عن طريق مشاورات خاصة في إطار اللجنة الوزارية المشتركة.

المادة العاشرة
المخول حيز التنفيذ

يطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه، وبشكل نهائي بأخر تاريخ يشعر فيه الطرفان المتعاقدان بضعهما البعض باستكمال الإجراءات الداخلية المطلوبة لهذا الغرض في كل بلد.

المادة الحادية عشرة
مدة الصلاحية والتعديل

يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس (5) سنوات ويجدد تلقائياً للفترة اثنائية مماثلة.

يمكن تعديل هذا الاتفاق العام جزئياً أو كلياً من قبل أي من الطرفين المتعاقدين، شريطة أن يتفق الطرفان المتعاقدان بشأن مضمون أي تعديل، كتابة، عبر تبادل المذكرات الدبلوماسية.

المادة الثانية عشرة
الإنهاء

يمكن لأي طرف متعاقد، في أي وقت، إنهاء هذا الاتفاق. ويدخل الإنهاء حيز التنفيذ ستة أشهر بعد إشعار الطرف المتعاقد الآخر، كتابة، عبر القنوات الدبلوماسية.

ولمهما نفي ذلك، فإن الموقعين لهذا المخول لهما قانوناً بذلك من طرف حكومتهما، وقعا على هذا الاتفاق في نظيرين أصليين، باللغتين العربية والإنجليزية، وللنصوص نفس الحجية. وفي حالة الاختلاف في التأويل، يرجح النص الإنجليزي.

حرر بجوبا بتاريخ فاتح فبراير 2017.

عن
حكومة جمهورية جنوب السودان

عن
حكومة المملكة المغربية

دينق نور كوكال
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي

صلاح الدين مزور
وزير الشؤون الخارجية والتعاون

ورقة إثبات العضور



Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

ورقة اثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 02 غشت 2017

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تم 17 اتفاقية: م.ق 02-17 - م.ق 22-17 - م.ق 23-17 - م.ق 24-17 - م.ق 25-17 - م.ق 26-17 - م.ق 27-17 - م.ق 32-17 - م.ق 44-16 - م.ق 48-16 - م.ق 51-16 - م.ق 52-16 - م.ق 53-16 - م.ق 54-16 - م.ق 56-16 - م.ق 62-16 - م.ق 79-16 .

عدد الحاضرين في اللجنة : 5
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 4
عدد المعتذرين : 2
عدد المتقبيين : 11
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : ساعة واحدة

الولاية التشريعية : 2015 - 2021
السنّة التشريعية : 2016 - 2017
دورة : أبريل 2017
اجتماع رقم : 9

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الصورة الشخصية	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد محمد الرزمّ		فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الأول	السيد عمر مورو		فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب	
الخليفة الثاني	السيد سعيد زهير		الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الثالث	السيد أحمد الخريف		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الرابع	السيد ابراهيم شكيلي		فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الخامس	السيد نبيل الأندلوسي		فريق العدالة والتنمية	
الخليفة السادس	السيد عبد العزيز بوهودود		فريق التجمع الوطني للأحرار	

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 14/15 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)



تاريخ انعقاد الاجتماع: 25 يوليوز 2017

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين هم 17 اتفاقية: م ق 03.17 - م ق 04.17 - م ق 05.17 - م ق 06.17 - م ق 07.17 - م ق 08.17 - م ق 09.17 - م ق 10.17 - م ق 11.17 - م ق 12.17 - م ق 13.17 - م ق 14.17 - م ق 15.17 - م ق 17.17 - م ق 28.17 - م ق 29.17 - م ق 37.17 .

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

الأمين	السيد بنمبارك يحفظه	الفريق الحركي
مساعد الأمين	السيدة فاطمة الزهراء اليحيياوي	فريق الاتحاد المغربي للشغل
المقرر	السيد أحمد بولون	الفريق الاشتراكي
مساعد المقرر	---	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

اعمر حده لحد باب



تاريخ انعقاد الاجتماع: 25 يوليوز 2017

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تم 17 اتفاقية.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

التوقيع	الصورة الشخصية	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية
		السيد حما أهل بابا	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعداليت
		السيد عثمان عيلة	
		السيد ابراهيم الشريف	
		السيد محمد الشيخ بيد الله	فريق الأصالة و المعاصرة
		السيد الحبيب بنطالب	
		السيد عبد الإله الحلوطي	فريق العدالة والتنمية
		السيد سيدي صلوح الجماني	الفريق الكرسي

